الموافقه هي الاتيان بمقتضى الامر على ذلك الوجه **قلنا** الاتيان بالمقتضى
نفس الموافقه او جزؤها وعلى التقديرين فالترك مخالفه لانه لا واسطه
وقوله ان اعتقاد حقيقه الامر هو الموافقه خطا لان ذلك موافقه دليل الامر
لا نفس الامر لان موافقه الشي بتقرير مقتضاه **قوله** لو كان كذلك لكان تارك
المندوب مامورا به وعندنا ليس كذلك **قوله** انه امر بالحذر عن المخالفين
قلنا بل امر المخالفين بالحذر لوجوه **اولها** انه لو كان امرا للمخالفين لتعلق
فعل الامر بهم تعلق الفعل بالفاعل ولو كان امرا بالحذر عن المخالفين لتعلق فعل
فعل الامر بهم تعلق الفعل بالمفعول والاول اولى باتفاق النحاه **وثانيها**
انه لو كان امرا بالحذر عن المخالفين لكان المامور مجهولا وعلى ما قلناه يكون
معلوما فكان اولى الاتفاق المامور هو المتسللون لواذا في قوله الذين يتسللون
منكم لواذا الا انا نقول انهم يخالفون فلو امروا بالحذر عن المخالفين لزمهم الحذر
من انفسهم وهو محال **وثالثها** انه لو كان كما قالوه لكان امرا للمتسللين
لواذا بالحذر عن المخالفين وحينئذ يصير تقدير الايه فليحذر الذين يتسللون
منكم لواذا الذين يخالفون عن امره فيضيع قوله ان تصيبهم فتنه لان الحذر
ليس فعلا يتعدى الى مفعولين **قوله** لم قلتم ان الامر بالحذر يوجب ذلك
قلنا لا نزاع في الوجوب بل نقول انه يدل على نزول العذاب او قيام المقتضي والا
لما حسن ذلك ولا كلام في حسنه **قوله** الايه امر للمخالفين عن الامر

لانا قلنا لا نسلم ان الاتيان ... ذلك لو كان المندوب

لا للمخالفين للامر قلنا كلمه عن للبعد والمجاوزه فصار التقدير فليحذر
الذين يخالفون ويجاوزون امره **قوله** تحذير عن مخالفه امر ما قلنا
بل عن مخالفه كل امر لوجوه اما اولا فلانه يحسن استثنا كل مخالفه
واما ثانيا فلانه رتب الحذر على مخالفه الامر فيعم لمكان العليه **قوله**
هذا الخطاب امر الله او الرسول لا ايجاب امرهما قلنا اذا ثبت ايجاب
احدهما ثبت ايجاب الثاني لعدم القايل بالفرق ورابعها ان تارك المامور
عاص وكل عاص يستحق العقاب فتارك المامور يستحق العقاب وهو
الوجوب اما الاول فلقوله تعالى افعصيت امري وقوله لا يعصون
الله ما امرهم واما الثاني فلقوله ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم خالدين فيها **فان قيل** لا نسلم ان تارك المامور عاص
ويدل عليه وجهان احدهما ان التارك لو كان عاصيا لكان سلب العصيان
فعلا للمامور ولو كان كذلك لزم التكرير في قوله لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يومرون وثانيهما ان تارك المندوب تارك المامور وليس
بعاص بالاجماع سلمنا ان تارك المامور عاص ولكنه بشرط كونه
امر وجوب لا على الاطلاق وقوله لا يعصون الله ما امرهم حكايه حال
فلعل ذلك الامر كان للوجوب سلمناه لكن لا نسلم ان العاصي يستحق العقاب
وقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم قلنا المراد منه

Copyright © King Saud University